

شرح مراقي السعود- 56 | كتاب القياس - تتمة مسالك العلة -

الشبيه | الشیخ محمد محمود الشنقطی

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس خمسة وستين من التعليق على كتاب مراكز سعود. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الناظم رحمه الله تعالى - 00:00:00

الوصفة المناسبة ينقسم الى اربعة اقسام. القسم الاول هو المؤثر. القسم الثاني الملائم - 00:20 الى الاعتبار يجهل فهو الاستصلاح قل هو المرسل. نعم. اه ذكرنا ان الوصف المناسب يرحمك الله.

والقسم الثالث والغريب. القسم الرابع هو المرسل. والمرسل هذا هو اللي يسمى بالاستصلاح ويسمى بالمصلحة المرسلة المصلحة المرسلة او الوصف المرسل او الاستصلاح هو وصف مناسب لنانطة حكم به ولم يأتي عن الشارع ما يشهد له او يلغيه. فهو ليس كالغريب الذي الغاه الشارع. وليس - 00:00:40

كالمؤثر والملائم الذين رأينا ان الشارع اعتبر فيهما آآ عين الحكم في عين الحكم او جنسه في آآ عينه او نوعه في جنسه او جنسه في جنسه كما تقدم. لا - 00:01:10

لا يوجد شيء من ذلك في المرسل. لكن ايضا لا يوجد ما يلغيه. فهو مصلحة مرسلة مطلقة. لم يوجد ما يشهد لها ولا ما يلغيها. العلماء اختلفوا في المصالح المرسلة. فمنهم من لم - 00:01:26

اعتها واعتبرها المالكية، والواقع ان العلماء جميعا يعتبرون المصالح المرسلة لكتهم بين مستثثرة من هؤلاء مستقل. ومقال. اه هناك  
مسائل يلزم بكثرة استعمالها آآ منها المصلحة المرسلة وكذلك ايضا آآ سد الذرائع. آآ الواقع ان آآ 00:01:46

معشر المالكية قبل مصلحة المرسلين. فهي حجة عندنا. ما دلينا على ذلك - 00:02:16

عمل الصحابة. كان نقتل المصحف والكتاب اي كتابة المصحف. وهذا اصرح في التمثيل من النقد لأن النقطة لم يثبت في عهد فضي

الله تعالى في خلافة ابى بكر رضي الله تعالى عنه امر زيد بن ثابت ان يجمع المصحف ثم - 00:02:56

وهدم جاري من عمل الصحابة ايضا كذلك بالمصالح المرسلة - 00:03:12

الصحابة ايضا بالبصر - 00:03:30

صالح المرسلة هدموا الدوري والمنازل المجاورة للمسجد لتوسيع المسجد. تقديمها للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وطبعاً يعيش لاصحاب من بيت الملك كما هو معلوم. وقد فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه في توسيعة المسجد النبوي وكذلك ايضاً فعله

عثمان بن عفان رضي الله تعالى - 00:03:57

المسجد النبوى لم يوسع في عهد ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم وسعت في عهد آ عمر ثم وسعت توسيعة كبيرة في عهد عثمان بن عفان بل غير في مواد بنائه كما هو - 00:04:21

نعم. وعمل السكة كذلك ايضا من عمل الصحابة بالمصالح المرسلة آ عملوا سكة اي ضرب النقود آ والجلوس الاسلامية ضرب النقود الاسلامية. آ يرى ان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم انما كان في خلافة عبد الملك بن مروان وعلى كل حال في عهد خلافة عبد الملك ايضا ما زال - 00:04:38

بعض الصحابة فلعلهم اقرروا. آ ذلك. نعم. تجديد النساء. آ من عمل الصحابة بالمصالح المرسلة آ اذان عثمان على الزواراء اه وهي دار له في السوق المدينة. اه وهو اذان الجمعة الاول. اذان الجمعة الاول مصلحة مرسلة. عمل بها عثمان - 00:05:07

سعفان رضي الله تعالى عنه وهو مصلحة مرسلته لم يشهد الشارع لغائتها ولا لاعتباره. نعم كذلك ايضا اتخاذ السجون اه سجون اه قيل اول من اتخذها في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فانه اشتري من صوفان ابن امية دارا بمكة واتخذها - 00:05:29

وقد سجل بعض الافراد سجن لهجائه للناس وسجن صبيعا لانه تكلم في متشابه القرآن ايضا جلد وسجنه آ وقيل اول من اتخذ السجون هو آ علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه على كل حال فهو خليفة راشدون ايضا. اذا قلنا ان عليا هو اول من اتخذها فهذا - 00:05:52

ايضا عمل الصحابة من عمل الخلفاء الراشدين آ بالمصالح المرسلة. تدوين الدواوين هنا المراد به دواوين الجندي كتابة اسماء الجنود وارزاقهم في صحف يعني اه ان تعمل لائحة - 00:06:14

باسماء آ الجيش المجاهدين ويكتب ارزاقهم يعني ما يعطى لكل واحد من من بيت المال فهذه مصلحة مرسلة عمل بها آ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فهو اول من عمل بها وما اكثر المسائل التي عمل بها عمر من هذا الباب فهو اول من جاء - 00:06:37

ايضا بالتاريخ الهجري. لم يكن معروفا. فعمر رضي الله تعالى عنه اول من اخذ التاريخ الهجري ايضا. كذلك ايضا مسألة اه التراویح هو الذي ايضا كذلك جمع الناس على اه امام واحد. نعم - 00:06:57

مناسبا بفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم. ذكر هنا ان المناسب ينخرم بمعارضة مفسدة راجحة او مساوية. اذا كان الوصف مناسبا. لكن يعارضه تعارضه مفسدته. راجحة عليه هذا واضح لا اشكال فيه. او مساوية له ايضا فانه - 00:07:17

ينخرم لان درعا المفسدة مقدم على جلب المصلحة. فالفسدة المساوية اه تلغي المصلحة مثل ذلك مثلا آ فداء اسرى المسلمين بالسلاح. فان الفداء فيه مصلحة الفداء في مسرح. لكن فدائهم بالسلاح في مفسدة. لان السلاح - 00:07:47

هيؤدي الى تقويتي العدو. فاذا امتنع العدو من ان يقبلوا في الفداء الى السلاح اذا كانت المصلحة اذا كانت المفسدة ارجح او مساوية فان مصلحة تخرم. فاذا كانت المفسدة على المسلمين بالداء بالسلاح اعظم او مساوية فانه - 00:08:17

نروح هنا اذ لا يفدى بالسلاح ويبقى الاسرى هناك. لان درع المفاسد مقدم على جلب المصالح خصوصا ان كانت مصلحة راجحة حتى لو كانت مساوية فان المفسدة المساوية تقدم على المصلحة الراجحة - 00:08:47

اذ ضرر المفاسد مقدم على جلب المصالح. نعم. فصل الشبه. نعم. والشبه المستلزم المناسب مثل الوضوء يلزم التقرب. هذا المسلك السادس من مسالك الليلة وهو مسلك الشبه. والشبه اضطررت اقولهم فيقال بعضهم - 00:09:04

هو منزلة بين الطرد والمناسب. الطرد هو الوصف الذي لا اعتبار له كالتعليق بالطول والقصر هذا وصف طردي لا يبني عليه اي حكم شرعى وهذه عبارة العبرة التي صدر بها السبك - 00:09:24

وآ قيل هو المستلزم للمناسبة الذي ليس مناسبا بذاته لكنه يستلزم المناسب وهي عبارة هي التي اختارها المؤلف. ممثل لها بقوله مثل الوضوء يستلزم التقرب. اراد انا اذا علنا التيمم ها - 00:09:42

اه علنا وجوب النية في التيمم بكونه طهارة ثم قسنا الوضوء حالة تيممي في ذلك فان تعليق التيمم بكونه طهارة اه ليس مناسبا

بذاهه ولو كان مناسباً بذاته لكان طهارة الخبث تفتقر الى نية. لكن - 00:10:08  
كون التيمم الذي نقيس عليه الوضوء طهارة يستلزم كونه قربة والقربة تستلزم المناسبة لأن القربة تناسب اشتراط النية وما امرؤ الا ليعبدوا الله اعبدوا الله مخلصا له الدين. ايضاً القربى تناسب - 00:10:34

آآ النية. اذا اذا علنا التيمم علنا وجوب النية في التيمم بكونه طهارة ثم قسنا الوضوء على التيمم فهذا مسلك شبه لأن الطهارة ليست مناسبة بذاتها لكنها تستلزم المناسبة لأنها تستلزم كونها قربة. والقربة تستلزم آآ اشتراطاً لي. اذا قلت - 00:11:02  
اذا كانت قربة تستلزم اشتراط النية فلما لم تشرط النية في طهارة الخبث. نقول لأنها لم تتحمّض للتبعد فيها الشاة معقولية فطهارة الخبث فيها ازالة خبث وازالة الخبث امر معقول آآ المعنى. قوله مثل الوضوء - 00:11:37

قول الناظم في الوضوء آآ هذه العبارة آآ استشكلت لأنه ينبعي ان يقول مثل التيمم لأن لأن التيمم هو المقيس عليه واما الوضوء فهو المقيس فال محل هو التيمم لأن التيمم نحن نعلله بأنه طهارة لأن المقيس عليه الوضوء والطهارة لا - 00:12:01

ليست آآ مناسبة بذاتها لوجوب النية لكنها تستلزم المناسبة كما بيننا. نعم. مع اعتبار جنسه القريب بمثيله للحكم الى الغريب لابد ان يثبت ان الشارع اعتبر الجنس القريب في آآ الحكم. لا الجنس بعيد - 00:12:27

الكمثال الذي ذكرناه انفاً فان التيمم جنسه القريب وهو القرابة او العبادة آآ اعتبر الشارع فيها وجبآآ النية. نعم. صلاحة لم يدرى دون الشرع ولم مناسب بالسمع نعم. يعني ان الشبه صلاحيته لنانطة الحكم به - 00:12:48

لا تدرى الا من جهة الشرع فالعقل لا يهدى الى ان التيمم لو لم ينص لو لم يدل الدليل على انه يفتقر لا يستقل العقل بادراك ذلك. فجهة ادراكه هي النقل. لا العقل. ولم - 00:13:16

مناسب بالسمع. يعني ان المناسب ليس كذلك المناسب الذي تقدم يدركه العقل في العقل يدركه مثلاً آآ ان الخمر مناسب ولذلك بعض العرب في الجاهلية حرموا على انفسهم الخمر لما رأوا فيها من من المفاسد - 00:13:36

لان الوصفة المناسبة يستقل العقل اه بادراك العلة فيه بخلاف الشبه حيثما امكن قيس العلة فتركه بالاتفاق اثبت. اذا امكن قياس العلة في مسألة فانه لا يستعمل في قياس الشبه. والمراد بقياس هنا ما قابل الشبه المراد به الوصف المناسب - 00:13:55

فالشبه اضعف من المناسب. نعم. الا في قبولي تردد. الا اذا لم يمكن قياس العلة في المسألة فهل يقبل فيها قياس الشبه في قبولي تردد تردد اه الباقي الثاني في ذلك - 00:14:23

فتارة قبله تبعاً للشافعي اه لأنه مسرزم للمناسب وتارة رده ايضاً تبعاً لبعض الشافعية لأنه ليس مناسباً لذاته. غلبة الاشباه هو الاجود. يعني انه على قبول آآ اذا فرعنا على قبول آآ الشبه - 00:14:45

فاجود انواعه وغالبة الاشواد مقاييس غريبة الاشباه هو ان يتعدد الفرع بين عصرين ويتحقق باشباهما مثلاً وضوء متعدد في الشبه بين التيمم اذ كلهم طهارة من حدث وبين طهارة الخبث اذ كلهم طهارة مائية - 00:15:11

مثلاً فهل نقول بوجوب النية في الوضوء قياساً على التيمم؟ او نقول لا تجب قيام جساً على طهاريتي الخبث. لكل له شبه بكل واحد آآ منهم فيتحقق بالاقوى آآ شبهها. وكذلك ايضاً يمثلون بالعبد - 00:15:45

انه اه يشبه المال يعني مثلاً من قتل العبد هل يعطي ديته او يعطي الانسان حر من قتله يعطي ديته. ومن اتلف حبة اعطاه قيمة للاموال التي ليست يعني الاموال. طيب من قتل عبداً - 00:16:07

هل يعطيك قيمته؟ كما تعطى قيمة الانعام؟ او يعطي ديته كما تعطى دية آآ الناس هو يشبه الاموال من شك انه يعار وبيع ويورث ويشبه الحر من جهة انه انسان ادمي مكلف تجري عليه الاحكام الشرعية او كثير من - 00:16:40

اغلب الاحكام الشرعية فيتحقق باكترهما اه شبهها به والعلماء اختلفوا في ذلك منهم من الحقه بالمال وهو مذهب المالكية ومنهم من الحقه الانسان ومذهب الحنفية. آآ والصفة ثم الحكم وصفة فقط لذاذ العلم. نعم يعني ان آآ - 00:17:10

الشبه غالبة الاشباه تعتبر في الحكم والصفة ثم في الحكم فقط ثم في الصفة هكذا الحكم والصفة كمثالاً اه مسألة العبيد التي تقدمت فان العبد مثلاً يشبه المال في اه الحكم من جهة انه يجوز بيعه اه تجوز اعarterه اه يجوز - 00:17:40

تملكه بالارث ونحو ذلك. ويشبهه ايضا في الصفة يشبه المال في الصفة من جهة لانه تختلف قيمته باختلاف اوصافه. فكمان الجبال والخيل تختلف قيمها باختلاف اوصافها فكذلك دار العبيد تختلف قيمهم باختلاف آآ قوتهم وقدرتهم على العمل وآآ غير ذلك -

00:18:12

فأء هذا اه شبه في الحكم وفي الصفة. وهذا اقوى انواع الشبه ان يكون الشبه في في الحكم وفي الصفة يلي ذلك آآ الشبه في الحكم فقط. مثاله مثلا ان يقال من اشتري اخاه - 00:18:42

هل يعتقد عليه؟ مثلا المذهب المالكي هو مذهب الشافعية ايضا وكثير من اهل العلم. آآ ان الذي على الانسان اذا اشتراه هو الاصول فقط يعني من اشتري اباه او جده او امه وجدته - 00:19:02

تلقائيا وتلقى عليه تلقائيا. طيب الاخ متعدد في الشبه بين الاب وابن العم. ابن العم لا يعتقد اجماع. اذا اشتري الاب يعتقد بالنسبة لاخ. الاخ يشبه الاب في المحرمية لو فرضنا ان الذي اشتري الاخ محرم له. كما ان الاب محرم له - 00:19:22  
لكنه ايضا يشبه ابن العم من وجوهه. منها انه يقتصر منه اذا قتل خلاف الاب. الاب لا يقتل ومن تلك الوجوه ايضا ان الاب تجب نفقته اذا كان فقيرا. والاخ - 00:20:02

لا تجب نفقته. فهناك عدة صفات يشترك فيها الاخ مع ابن آآ هي اكثر مما يشترك فيه الاخ مع اداب فلذلك مذهب المالكية انه آآ لا ان الاخ لا يعتقد بخلاف الاب لان آآ الاب له احكام كثيرة آآ يختص بها - 00:20:22

اه كما بینا منها مثلا ما ذكرنا من انه لا يقتصر منه ومنها ايضا ان الاب لا يشهد لابنه ولا يشهد ابن له بخلاف الاخ فانه جزءا ان يشهد آآ لأخيه ومنها مسلا ما ذكرنا من مسألة النفقه فهنا - 00:20:52

آآ هذا غلبة اشباه في حكم. آآ في الصفة الاشباه في الصفة مثلوا لها بالحاق الاقوات بالقمح والشعير اه اللي دعني ورد ذكرهما في في النص في الربا. هو استشكل الشيخ اه محمد يحيى الولايات - 00:21:12

الله تعالى هذا المثال وقال لم يلح لي فيه بعد النظر والتأمل انه آآ من قياس غلبة الاشباه وابن علية يرى للصور كالقيس للخيل على الحمير. اه اسماعيل ابن ابراهيم اه المعروف بابن عليجة - 00:21:42

قد كان يكره هذا الاسم لكنه اشتهر به الناس يقولون له ابن وليد لانها امه ومنسوبيها الى امه آآ يرى القياس الصوري. القياس السوري هو الحاق فرع باصل لشبهه القيس للخيل على الحمار كان يقع لا تجب آآ - 00:22:02

الزكاة في الخيل قياسا على الحمير بجامع شبيهها في السورة. فالحمير اجمع على انه لا زكاة فيهما الان ولا زكاة فيها. الحمير اجمع على انه لا زكاة فيها. والخيل محل خلاف بين اهل العلم. فالحنفية يجيزون زكاتهم - 00:22:32

والجمهور لا يجيزون الزكاة في الخير فمن يرى القياس الصوري يقول لا يجب لا تجب الزكاة في الخيل قيام على الحمير لان الخيل تشبه الحمار في الصورة. آآ مثلا قياسي التشهد الثاني - 00:22:52

انا على التشهد الاول مثلا عند من قال بعدم وجوب به التشهد الاول عندنا ما يدل على عدم وجوبه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما قام من التشهد الاول لم يرجع - 00:23:12

وسجد قبل السلام. فهذا يدل على ان التشهد الاول ليس برken. وآآ انه ليس من فرائض اه الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع له ولانه جبره بالسجود. فيقياس ايضا قياسا - 00:23:32

كوريا عليه التشهد الثاني لشبهه به في السورة. العلماء منهم من اوجب التشهدين. ومنهم من اوجب الثانية دون ومنهم من من جعلهما سنة كالمالكية التشهدان سنة عندهما الا القدر يؤدى فيه السلام من الجلوس - 00:23:52

فهو اه واجب. نعم. اذا نقتصر على هالقدر ان شاء الله. سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك -

00:24:12